

القرار رقم /١٦٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

معدلات القبول في الجامعات الخاصة

المادة ١- تحدد معدلات القبول للطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية بعد طي علامة مادة التربية الدينية واختبار

إحدى اللغتين (الإنكليزية أو الفرنسية بالنسبة للثانوية العامة) إذا كانت شهاداتهم تحتوي على هاتين اللغتين

للاغبين في التسجيل في الجامعات الخاصة السورية، وفق الآتي:

أ- في جميع الجامعات الخاصة عدا معهد الشام العالي:

من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كلية الطب.	%٧٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليتي طب الأسنان والصيدلة.	%٧٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات العلوم الصحية.	%٦٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات الهندسة بمختلف فروعها واختصاص علوم الحاسوب وكليات التجميل.	%٦٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة (بفرعها العلمي والأدبي) للتسجيل في كلية إدارة المشافي.	%٥٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في اختصاص التمريض.	%٥٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة (الفرع العلمي) للتسجيل في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية.	%٥٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة (الفرع الأدبي) للتسجيل في اختصاص إدارة الأعمال.	%٥٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة (الفرعين العلمي والأدبي) للتسجيل في باقي الكليات والاختصاصات.	%٥٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في كليات الهندسة بمختلف فروعها.	%٧٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في اختصاص علوم الحاسوب.	%٦٥

من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية التجارية للتسجيل في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية وكلية إدارة المشافي.	٧٥٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في باقي الكليات والاختصاصات.	٧٥٥

ب- في معهد الشام العالي وفق الآتي:

من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية (أدبي - علمي - شرعية) بما فيها علامة التربية الدينية للتسجيل في الاختصاصات الآتية: الفلسفة- التربية- القانون - التاريخ والحضارة- الصحافة والإعلام- الدعوة والإعلام- الحقوق- الإعلام.	٥٠٪
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية الفرع العلمي بما فيها علامة التربية الدينية للتسجيل في الاختصاصات الآتية: الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية الإسلامية- الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد.	٥٠٪
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية الفرع الأدبي بما فيها علامة التربية الدينية للتسجيل باختصاص الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية الإسلامية (شعبة الاقتصاد والعلوم الإدارية).	٥٠٪
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية التجارية بما فيها علامة التربية الدينية للتسجيل في الاختصاصات الآتية: الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية الإسلامية- الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد.	٥٥٪
مجمع الفتح الإسلامي	
قسم الشريعة الإسلامية- شعبة التفسير وعلوم القرآن- شعبة الحديث النبوي وعلومه- قسم القراءات القرآنية وعلومها- قسم الدراسات الإسلامية والعربية- قسم الدراسات الإسلامية والدعوة- قسم اللغة العربية على أن يكون معدل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن ٦٠٪	من دون النظر إلى علامة الشهادة الثانوية
مجمع الشيخ أحمد كفتارو ومجمع السيدة رقية	
قسم الشريعة- قسم اللغة العربية على أن يكون معدل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن ٦٠٪	

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تُعامل الثانوية الشرعية السورية مُعاملة الثانوية العامة الفرع الأدبي من حيث شروط التقدم بعد طي درجات المواد الدينية من الثانوية الشرعية.

الفصل الثاني

قواعد القبول في الجامعات لخاصة

أولاً- قواعد القبول على أساس الشهادة الثانوية

المادة ٢- أ- لا يجوز القبول إلا وفق مفاضلة تتم بين المتقدمين في كل كلية أو اختصاص أو برنامج بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص.

ب- يجوز للجامعة الخاصة اقتراح معايير إضافية للقبول يقرها مجلس التعليم العالي في مطلع كل عام دراسي.

مادة ٣- يشترط أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص الذي يرغب الطالب التسجيل فيه وفق الأنسب المعتمدة في قبول الطلاب في المادتين (١ و٩) من هذا القرار على ألا يزيد عدد المقبولين من حملة الشهادات المهنية من عدد الطلاب المحدد قبولهم سنوياً من مجلس التعليم العالي في كل كلية أو اختصاص أو برنامج على النسب الآتية:

٢٥٪ من عدد المسجلين في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية

١٥٪ من عدد المسجلين في الكليات والاختصاصات والبرامج الأخرى

المادة ٤- أ- تحدد نسب قبول الثانويات في برنامج النقل الدولي واللوجستيات في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وفق الآتي:

٧٥٪ الثانوية العامة.

٢٠٪ ثانوية النقل البحري.

٥٪ الثانويات المهنية في الاختصاصات الأخرى.

ب- يتم إملاء الشواغر في حال عدم استكمال النسبة المحددة لثانوية النقل البحري من حملة الثانويات العامة.

المادة ٥- يلزم حملة الشهادة الثانوية المهنية الذين يقبلون في كليات الهندسة واختصاص علوم الحاسوب بمقررات

ترميمية لمادتي (الرياضيات والفيزياء)، ويطلب إلى الجامعة الخاصة موافاة وزارة التعليم العالي بخطة الترميم

لكل ثانوية مهنية تتضمن مفردات المقررات وعدد الساعات، وتتم عملية الترميم على نفقة الجامعة من دون

تحميل الطلاب أي نفقات ولا تحسب هذه الساعات من ضمن ساعات البرنامج ولا تدخل في حساب

المعدل.

المادة ٦- أ- يعتمد للقبول في اختصاص الفنون الجميلة في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

١- تحدد نسبة المقبولين وفق الآتي:

٧٥٪ للثانوية العامة: (٣٠٪ للفرع العلمي - ٤٥٪ للفرع الأدبي).

٢٥٪ للثانويات المهنية من جميع الاختصاصات.

٢- إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)

٣- يجري الاختبار من قبل لجان يؤلفها رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات

الخاصة.

٤- يجوز للوزير أن يسمي ممثلاً للوزارة في هذه اللجان من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات

الحكومية.

ب- يتم إملاء الشواغر في حال عدم استكمال النسب المحددة لكل ثانوية من الثانويات الأخرى.

المادة ٧- يعتمد للقبول في اختصاص الهندسة المعمارية في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

أ- إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)

ب- يجري الاختبار من قبل لجان يؤلفها رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات

الخاصة.

ج- يجوز للوزير أن يسمي ممثلاً للوزارة في هذه اللجان من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات

الحكومية.

تراضى في القبول في اختصاصي (الفنون الجميلة والهندسة المعمارية) القواعد الأخرى المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

٩٥٥٥ - تحدد الاختصاصات والأقسام والكليات المقابلة لاختصاصات الشهادات الثانوية المهنية/ الفنية وفق الآتي:

الكلية المقابلة في الجامعات الخاصة	الثانوية المهنية	الوزارة التي تمنحها
أقسام كليات الأعمال والإدارة والعلوم الإدارية والمالية وإدارة الأعمال.	الثانوية التجارية	
- هندسة الميكاترونكس	الثانوية الصناعية مهنة: الميكاترونكس	
- الهندسة الطبية	الثانوية الصناعية مهنة: صيانة الأجهزة الطبية	
- هندسة المعلوماتية - علوم الحاسوب - تكنولوجيا المعلومات	الثانوية الصناعية مهن: - تقنيات الحاسوب - أنظمة التشغيل والبرمجة	
- هندسة الحاسوب والمعلوماتية - المعلوماتية - هندسة تقانة المعلومات - الهندسة والتكنولوجيا / علوم الحاسوب. - الهندسة المعلوماتية / حاسبات - هندسة المعلوماتية والاتصالات / البرمجيات / نظم المعلومات - هندسة المعلوماتية والاتصالات - هندسة المعلومات / تكنولوجيا المعلومات - تكنولوجيا المعلومات - الهندسة (تقانة المعلومات) - كلية الهندسة والتكنولوجيا (علوم الحاسوب) - هندسة الاتصالات	- الشبكات الحاسوبية - البرمجة - التحكم الآلي	وزارة التربية
- هندسة المعلوماتية - هندسة المعلوماتية (الحاسوب والاتصالات) - هندسة المعلومات (هندسة الحاسوب) - الهندسة المعلوماتية (حاسبات) - هندسة المعلوماتية والاتصالات (الحاسوب والنظم الرقمية) - هندسة الكمبيوتر - الهندسة (الكمبيوتر) - هندسة الحواسيب - الهندسة والتكنولوجيا (نظم الحاسوب)	الثانوية الصناعية مهنة: - صيانة الحواسيب - التجهيزات الحاسوبية - صيانة الحاسوب والطرفيات	

- هندسة والتكنولوجيا (الحاسوب) - تكنولوجيا هندسة الحاسب		
- هندسة المعلوماتية (الحاسوب والاتصالات) - الهندسة المعلوماتية (اتصالات) - هندسة المعلوماتية والاتصالات (الاتصالات والمعلومات) - الهندسة (المعلوماتية والاتصالات) - الهندسة والتكنولوجيا (كهربائية قسم الاتصالات) - الهندسة (الاتصالات) - الهندسة (الاتصالات والالكترونيات) - كلية الهندسة والتكنولوجيا (تكنولوجيا الاتصالات)	الثانوية الصناعية مهنة: - الاتصالات	وزارة التربية
- الإلكترونيات والاتصالات - الهندسة (الاتصالات والالكترونيات)	الثانوية الصناعية مهنة: - الإلكترونيات	
	- تقنيات إلكترونية	
- الهندسة والتكنولوجيا (كهربائية)	الثانوية الصناعية مهنة: - تقنيات كهربائية	وزارة التربية
- هندسة البترول - هندسة الصناعات البترولية	الثانوية المهنية النفطية بالرميلان: - إنتاج نفط وغاز - حفر آبار	وزارة النفط
إدارة لوجستيات التجارة والنقل الدولي بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري- اللاذقية	الثانوية المهنية للنقل البحري	وزارة النقل
- هندسة المعلوماتية (الحاسوب والاتصالات) - الهندسة والتكنولوجيا (اتصالات) - الهندسة (الاتصالات) - الهندسة (الاتصالات والإلكترونيات) - الهندسة والتكنولوجيا (تكنولوجيا الاتصالات) - الهندسة المعلوماتية (الاتصالات) - هندسة المعلوماتية والاتصالات (الاتصالات والمعلومات) - الهندسة (المعلوماتية والاتصالات)	الثانوية المهنية للاتصالات اختصاصات: - اتصالات لاسلكية - اتصالات سلكية - مقاسم هاتفية	وزارة الاتصالات والتقانة

المادة ١٠ - يتم قبول نسبة من الطلاب لا تزيد على ٤٠٪ من المقاعد المخصصة لكل برنامج لحملة الشهادة الثانوية غير السورية ويتم المفاضلة عليها فيما بينهم ومن دون حسم من المعدل، أما المقبولين خارج هذه النسبة فيحسب المعدل وفق الأسس المعتمدة في وزارة التعليم العالي ولاسيما قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٦٨/

لعام ٢٠٠٩.

ثانياً - قواعد القبول على أساس شهادة المعهد المتوسط أو الثانوي

المادة ١١- يجوز قبول الطالب من حملة شهادة المعهد المتوسط أو المعاهد الثانوية (متخرج) للقبول في الجامعات الخاصة وفق الشروط الآتية:

- أ- أن يكون اختصاص الطالب متفقاً مع الاختصاص الذي يرغب التسجيل فيه وفق القواعد المحددة في المواد (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) من هذا القرار.
- ب- أن يكون معدله في شهادة المعهد (جيد) على الأقل من دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية.
- ج- إذا كان معدله في الشهادة الثانوية مساوياً لمعدل القبول في الكلية في سنة القبول يقبل من دون النظر إلى معدل شهادة المعهد.
- د- يعامل الطالب في كلتا الحالتين (ب) و(ج) على أساس شهادة المعهد المتوسط، على ألا يزيد الإعفاء في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة على ٢٠٪ من عدد الساعات المعتمدة في الكلية التي سيقبل فيها، وألا يزيد الإعفاء على سنة واحدة في الكليات التي تتبع النظام الفصلي أو السنوي ووفق ما تقررره المجالس الجامعية المختصة بناءً على قرار إعفاء يصدر عن مجلس الجامعة، وتبلغ الوزارة (مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة) بنسخة من القرار خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تسجيله.

المادة ١٢- تحدد تخصصات وبرامج الجامعات الخاصة التي يمكن أن يقبل فيها خريجو المعاهد التابعة لوكالة الغوث (الأونروا) وفق الآتي:

المعاهد التابعة لمعاهد وكالة الغوث (الأونروا)	الكلية أو الاختصاص في الجامعة الخاصة
- فني مخبر طبي - مساعد صيدلي	- الصيدلة.
- الكمبيوتر ونظم المعلومات	- المعلوماتية - نظم المعلومات الحاسوبية - برمجيات الحاسوب - علم الحاسب - هندسة الحاسوب والمعلوماتية - تقانة المعلومات - علوم الحاسوب - البرمجيات - نظم المعلومات - المعلوماتية والاتصالات - تكنولوجيا المعلومات
- الإلكترونيات وتطبيقات الحاسوب	- الحاسوب والاتصالات - هندسة الحاسوب

ثالثاً- قواعد القبول على أساس الإجازة الجامعية

المادة ١٦- يجوز قبول الطالب من حملة الإجازة الجامعية (متخرج من الجامعة) للقيود في الجامعات الخاصة وفق الشروط الآتية:

- أ- أن يكون اختصاص الطالب "منسجماً" مع الاختصاص الذي يرغب التسجيل فيه وفق القواعد المحددة في المادة (١٧)
- ب- أن يكون معدله في الإجازة (جيداً) على الأقل.
- ج- إذا كان معدله في الشهادة الثانوية مساوياً لمعدل القبول في الكلية في سنة القبول يقبل من دون النظر إلى معدل الإجازة.
- د- يعامل الطالب في كلتا الحالتين (ب) و(ج) على أساس الإجازة، على ألا يزيد الإعفاء في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة على ٥٠٪ من عدد الساعات المعتمدة في الكلية التي سيقبل فيها وألا يزيد الإعفاء على سنتين في الكليات التي تتبع النظام الفصلي أو السنوي ووفق ما تقررته المجالس الجامعية المختصة.

المادة ١٧- يتم قبول حملة الإجازة الجامعية في الجامعات الخاصة وفق الآتي:

الإجازة	الكلية التي تقبل فيها
- علوم الحاسوب	- الهندسة المعلوماتية وهندسة تقانة المعلومات
- العلوم الطبيعية (البيولوجيا)	- كليات الصيدلة
- التعويضات السنوية	- كليات طب الأسنان
- الجيولوجيا	- الهندسة البترولية

رابعاً- قواعد قبول المستنفدين

- المادة ١٨- أ- يسمح للجامعات الخاصة قبول الطلاب المستنفدين في الجامعات الحكومية مع مراعاة القواعد الآتية:
- ١- يحسب هؤلاء الطلاب من ضمن العدد المحدد للجامعة في كل عام.
 - ٢- ألا يقل معدله في الشهادة الثانوية عن المعدل المطلوب للاختصاص المراد التسجيل فيه في الجامعة الخاصة في عام التسجيل.
 - ٣- تطبيق قواعد تغيير القيد والتحويل المماثل (حسب الحال).
 - ٤- أن يقدم ما يثبت ترقيته في الجامعة الحكومية التي استنفد فيها.
 - ٥- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأسباب تأديبية.
- ب- لا يحق للطالب المستنفد الذي سجل في الجامعة الخاصة العودة إلى الجامعة الحكومية في أي حال من الأحوال وفي حال المخالفة يشطب قيده من الجامعتين ولا يعطى أي وثيقة من الجامعتين.

خامساً- قواعد قبول أبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية

- المادة ١٩- يجوز تحويل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المسجلين في الجامعات الحكومية وفق مفاضلة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية إلى الاختصاص المماثل في الجامعات الخاصة من دون النظر إلى الحد الأدنى لمعدل الشهادة الثانوية.

الفصل الثالث

قواعد النقل والتحويل المائل وتغيير القيد

أ- من جامعة غير سورية إلى جامعة خاصة سورية

المادة ٢٠- يجوز نقل الطلاب السوريين وغير السوريين المسجلين في الجامعات غير السورية (الحكومية والخاصة) إلى الاختصاصات المماثلة لاختصاصاتهم في الجامعات الخاصة السورية، ويطبق على النقل أحكام التحويل المماثل، ووفق الشروط الآتية:

أ- أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترفاً بها في بلد الدراسة وفي الجمهورية العربية السورية.

ب- ١- ألا يقل معدل الطالب عن ١٠٪ من المعدلات المحددة في المادة (١) من هذا القرار مع مراعاة شرط الإقامة (ثمانية أشهر في العام الدراسي) وألا يقل المعدل بأي حال من الأحوال عن ٥٠٪.

٢- أن يكون الطالب منقولاً أو ناجحاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب في النقل منها إذا كانت الجامعة تعتمد النظام السنوي أو الفصلي، أو ناجحاً بـ ٢٥ ساعة معتمدة على الأقل إذا كانت الجامعة تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

ج- إذا حقق الطالب في عام التحويل المعدل المطلوب ورغب بالنقل إلى جامعة خاصة سورية فيحق له النقل من دون النظر إلى عدد الساعات التي أنجزها مع مراعاة شرط الإقامة.

د- أن يحصل على موافقة وزارة التعليم العالي المسبقة وبعد التحقق من مدة الإقامة، على ألا تقل عن ثمانية أشهر في كل عام دراسي.

هـ - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المراد النقل منها فصلاً تأديبياً.

ثانياً- من جامعة سورية حكومية أو خاصة إلى جامعة خاصة سورية

١- التحويل المائل

المادة ٢١- يجوز تحويل الطلاب المسجلين في الجامعات السورية (الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الآتي:

أ- أن يكون الطالب محققاً شرط المعدل في الشهادة الثانوية في سنة القبول.

ب- أن يكون درس مدة لا تقل عن فصل دراسي في الجامعة المراد الانتقال منها.

ج- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المراد التحويل منها فصلاً تأديبياً.

٢- تغيير القيد

المادة ٢٢- أ- يجوز تغيير قيد الطالب في الجامعة نفسها أو من جامعة حكومية أو خاصة سورية إلى جامعة خاصة سورية أخرى، وفق الآتي:

١- أن يكون الطالب محققاً شرط المعدل في الشهادة الثانوية في سنة قبوله في الجامعة الخاصة في

الاختصاص المراد تغيير القيد إليه.

٢- لا يجوز أن يزيد الإعفاء على ٥٠٪ من مقررات الخطة في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه.

ب- يجوز تغيير قيد الطالب من اختصاص إلى آخر في الكلية ذاتها والجامعة ذاتها، وتتم معادلة المقررات وفق

الآتي:

- ١- أن يكون للمقرر الاسم والمحتوى العلمي ثابتاً.
- ٢- يحتفظ الطالب بعلامته وتنقل كما هي إلى الاختصاص الجديد.
- ٣- لا يجوز أن يزيد الإعفاء على ٥٠٪ من مقررات الخطة في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه.
- ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة على الطلاب الذين قاموا بتغيير قيدهم وفق أحكام قرار المجلس /٣١٠/ لعام ٢٠١١ وقرار المجلس /٣٦٠/ لعام ٢٠١٢

الفصل الرابع

أحكام خاصة

- المادة ٢٣- لا يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يعفى منها الطالب على عدد الساعات التي أنجزها في الجامعة المنقول منها أو المحول منها أو التي تم تغيير قيده إليها.
- المادة ٢٤- تعتمد في تحويل الطالب من معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية (الذي يتبع النظام السنوي) إلى جامعة خاصة أخرى تتبع نظام الساعات المعتمدة الأسس الآتية:
- أ- تعادل كل سنة دراسية درسها الطالب في معهد الشام العالي /٣٢/ ساعة معتمدة على الأكثر في الجامعة الخاصة المحول إليها.
- ب- تعادل الساعة النظرية في النظام السنوي ساعتين معتمدتين في نظام الساعات المعتمدة، والساعة العملية تعادل ساعة معتمدة، إذا كان المقرر له جانب عملي. أما إذا كان المقرر عملياً فقط فكل (٣) ساعات عملية تعادل ساعة معتمدة واحدة.
- ج- أن يكون منهاجه متكافئ بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.
- المادة ٢٥- أ- يجوز للطالب المسجل في إحدى الجامعات الخاصة دراسة فصل دراسي أو فصلين أو عام دراسي كحد أقصى في جامعة خاصة أخرى داخل القطر، أو جامعة حكومية أو خاصة خارج القطر بصفة طالب زائر ولمرة واحدة خلال حياته الجامعية، بناءً على اتفاق تعاون علمي مصدق من مجلس التعليم العالي وفق الشروط الآتية:
- ١- الحصول على الموافقة المسبقة من الجامعة التي يرغب بالدراسة فيها.
 - ٢- تحديد المقررات التي سيدرسها من قبل الجامعتين.
 - ٣- تعتمد المقررات التي قام الطالب بدراستها ونجح بها إذا كان عدد ساعات المقرر متساوياً وكان محتواه العلمي متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.
 - ٤- لا يحتسب معدل النجاح في هذه المقررات في معدل التخرج ويشار إليه في كشف العلامات بحرف بـ (P).
 - ٥- موافقة وزارة التعليم العالي.
 - ٦- أن تكون دراسة الطالب بعد تصديق الاتفاق المشار إليه أعلاه.
- ب- لا يعتد بأي مقرر درسه الطالب في الجامعة الأخرى قبل تصديق الاتفاق والحصول على موافقة وزارة التعليم العالي.
- ج- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة طالب سنة التخرج الذي بقي لديه /٣٢/ ساعة معتمدة كحد أقصى في نظام الساعات المعتمدة، أو طالب السنة الأخيرة في النظام الفصلي أو السنوي.

الفصل الخامس

أحكام عامة

- المادة ٢٦ - يعفى الطالب من المقرر الذي أنجزه بنجاح في الحالات الواردة في هذا القرار إذا كان:
- أ- عدد ساعاته متساوية.
 - ب- منهاجه متكافئ بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.
 - ج- ألا تقل علامته في هذا المقرر عن (٢) وفق نظام النقاط أو (٦٠٪) وفق النظام (الفصلي أو السنوي).
- المادة ٢٧ - لا يجوز للطالب التخرج من الجامعة الخاصة إلا إذا أنجز ما يعادل نصف عدد المقررات في البرنامج على الأقل في النظام السنوي أو الفصلي، أو ٥٠٪ على الأقل من عدد الساعات المعتمدة في نظام الساعات المعتمدة وألا يقل معدله التراكمي عن (٢) نقطتين في نظام الساعات المعتمدة.
- المادة ٢٨ - إذا حقق الطالب الذي يحمل شهادة معهد أو إجازة (علامة الشهادة الثانوية) في الاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه بالجامعة ولم يكن اختصاصه في الشهادة التي يحملها متفقاً مع الاختصاص الذي سجل فيه بالجامعة الخاصة، يعفى من مقررات متطلبات الجامعة إذا توافرت فيها شروط الإعفاء المحددة في المادة (٢٦) من هذا القرار.
- المادة ٢٩ - لا تدخل علامة المقررات المعادلة وفق أحكام هذا القرار في حالي التحويل المماثل أو تغيير القيد في حساب معدل الطالب، ويشار إليها في كشف العلامات بحرف (P)، إلا في حال كان تغيير القيد في الكلية والجامعة ذاتها وبشرط أن يكون للمقرر المعادل الاسم والمحتوى العلمي ذاتهما.
- المادة ٣٠ - تعتمد في نظام الدرجات المثوية، في حال تحويل الطالب تحويلاً مماثلاً إلى جامعة خاصة سورية، المقررات التي نجح فيها في الجامعات والمعاهد الحكومية السورية وفق النظام الذي كان مسجلاً عليه (٥٠٪ أو ٦٠٪) مع مراعاة الأسس الأخرى في آلية معادلة المقررات.
- المادة ٣١ - لا يعتد بالنسبة إلى تحويل الطالب تحويلاً مماثلاً إلى جامعة خاصة سورية إلا بالمقررات الناجح فيها في الجامعة المحول منها والتي لا يقل معدله فيها عن (٢) نقطتين في الجامعة التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة أو (٥٠٪ أو ٦٠٪) في الجامعة التي تعتمد النظام الفصلي أو السنوي مع مراعاة الأسس الأخرى في آلية معادلة المقررات.
- المادة ٣٢ - أ- يحق للطالب المسجل في الجامعات الخاصة التحويل المماثل من جامعات داخل القطر أو خارجه مرة واحدة في حياته الجامعية.
- ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز عند الضرورة التحويل مرة أخرى بشرط موافقة الوزير على ألا يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعة المحول إليها عن ٥٠٪ من عدد الساعات الإجمالي للخطة الدراسية للبرنامج إذا كانت الجامعة تعتمد نظام الساعات المعتمدة، أما إذا كانت الجامعة تعتمد النظام الفصلي أو السنوي فيشترط ألا يقل عدد المقررات التي يدرسها الطالب عن نصف عدد المقررات في البرنامج.
 - ج- يعتد، في حال التحويل أو تغيير القيد للمرة الثانية، بكشف العلامات الصادر من الجامعة المحول أو التي تم تغيير القيد منها في المرة الثانية.

المادة ٣٣- لا يجوز نقل أو التحويل أو تغيير القيد أو القبول على أساس شهادة المعهد أو الإجازة من نظام التعليم (الفتوح- الافتراضي- المراسلة- الانتساب- عن بعد) إلى الجامعات الخاصة.

المادة ٣٤ أ- تحدد مدة بقاء الطالب المنقول، أو المحول، أو المقبول على أساس شهادة المعهد أو الإجازة، أو الذي غير قيده، في الجامعات الخاصة السورية وفق المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{عدد الساعات المطلوبة منه في الجامعة الجديدة} \times \text{الدرجة الأصلية المسموح بها للبقاء في الكلية الجديدة}}{\text{عدد ساعات الحظوة الدراسية للاختصاص في الجامعة الجديدة}} = \text{مدة الإبقاء في الجامعة الجديدة}$$

ب- يحتفظ الطالب المسجل في الجامعات الخاصة الذي يلتحق بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية بوضعه الجامعي السابق على تاريخ الالتحاق، ولا تعد مدة الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية من ضمن المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعة، ويفقد الطالب حقه في الاحتفاظ بوضعه في أي فصل يشترك بامتحاناته.

المادة ٣٥- يتوجب على الجامعة الخاصة ما يأتي:

أ- إرسال صورة عن قرار المعادلة إلى الوزارة خلال موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ القبول أو النقل أو التحويل أو تغيير قيده.

ب- التأكد من صحة الوثائق التي نقل الطالب على أساسها خلال الفصل الأول من تاريخ تسجيله أو انتقاله أو تحويله أو تغيير قيده سواءً أكانت سورية أو غير سورية.

ج- القيام بمعادلة الشهادة الثانوية أو أي شهادة أخرى إضافية قبل على أساسها خلال الفصل الأول من تاريخ قبوله.

د- يبقى قبول الطالب شرطياً إلى حين إصدار قرار معادلة المواد عند التحويل والانتقال وتغيير القيد.

المادة ٣٦- لا يجوز للطلاب المسجل في جامعة حكومية أو خاصة، مهما كانت طريقة قبوله، التسجيل في اختصاص آخر في الجامعات الحكومية أو الخاصة (بشكل متزامن) وإن كان حاصلاً على شهادة ثانوية جديدة إلا في برامج التعليم المفتوح، وتعد الدرجتان ملغيتين في حال مخالفة الطالب لأحكام هذا القرار.

المادة ٣٧- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار بالنسبة لقبول حملة الشهادات الثانوية المهنية وخريجي المعاهد التقانية، تطبق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٩/ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤ وتعديلاته المتضمن قواعد قبول الخريجين الأوائل في المعاهد التقانية في الجامعات الحكومية، وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٧٧/ تاريخ ٩/٩/٢٠١٥ وتعديلاته المتضمن قواعد قبول حملة الشهادات الثانوية المهنية في الجامعات الحكومية.

المادة ٣٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة والمخالفة.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف